



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢١

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم النوفيق الالكتروني واتشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالفانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالفانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالفانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الأولى من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الثانية من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الثالثة من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

### قرار (المادة الأولى)

تلتزم كافة الشركات المسجلة بمركز متوسطي الممولين (القااهرة) ومركز كبار ممولي المهن الحرة (بمدينة نصر)، بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تباعه من سلع أو تويبه من خدمات، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٥.



### (المادة الثانية)

تتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الآتية:

- استخراج شهادة توقيع إلكتروني.
- استخدام نظام توكيد GS1 أو نظام توكيد داخلي يتم ربطه بنظام التصنيف GPC.
- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية باستخدام رقم التسجيل الضريبي والإيصال الخاص بالشركة.
- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بالشركة (الاسم - الصلة - الرقم القومي - رقم الهاتف - الإيصال الشخصي).
- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية، وهالات الاختبار الخاصة بسوقائف المنظومة وذلك للشركات التي يتوالى لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير).
- استخدام بوابة منظومة الفاتورة الإلكترونية (Portal) وذلك للشركات التي لا يتوالى لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير) وفقاً للمعايير التي تحددها مصلحة الضرائب المصرية.
- البدء في إصدار الفواتير إلكترونياً من خلال بيئة التشغيل الفعلي للمنظومة.

### (المادة الثالثة)

يجوز تغير الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار استخدام منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها في المادة الثانية.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى كافة المخاطبين به الالتزام بتنفيذه.

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

رضا محمد الغادر حبيب